

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ImpCon/11/1
14 September 1995

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة
للبيئة



لجنة التنفيذ بمقتضى إجراءات عدم
الإمتثال لبروتوكول مونتريال

الإجتماع الحادي عشر
جنيف ، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥

تقرير لجنة التنفيذ بمقتضى إجراءات عدم الإمتثال لبروتوكول
مونتريال عن أعمال إجتماعها الحادي عشر

أولاً - مقدمة

١ - عقد الإجتماع الحادي عشر للجنة التنفيذ بمقتضى إجراءات عدم الإمتثال لبروتوكول
مونتريال بمركز جنيف للمؤتمرات الدولية في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥ .

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - إفتتاح الإجتماع

٢ - إفتتح الإجتماع السيد هوغو سكالني (النمسا) رئيس اللجنة ، في الساعة ٣١٠ بعد
ظهر يوم الخميس ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥ .

111095 091095 061095 Na.95-5574

"لدواعي الإقتصاد في النسخات ، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة . والمرجو من السادة المندوبين إحضار نسخهم معهم إلى
الاجتماعات والتكرم بعدم طلب نسخ إضافية " .

باء - الحضور

٣ - حضر الإجتماع أعضاء اللجنة من النمسا وبلغاريا وبوركينا فاسو والأردن وهولندا وبيرو والاتحاد الروسي وجمهورية تنزانيا المتحدة . ووفقاً للمقرر الذي إتخذته اللجنة في إجتماعها العاشر ، حضر الإجتماع أيضاً ممثلو بيلاروس وبولندا وأوكرانيا وكذلك ممثلو أرمينيا وجورجيا وقيرغيزستان والبلدان غير الأطراف في البروتوكول التي دعيت لحضور الإجتماع . كما حضر الإجتماع الرئيس والرئيس المشارك للفريق العامل المخصص التابع لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المعني بقضايا البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال . كما شارك في الإجتماع ممثل لأمانة مرفق البيئة العالمية . وترفق بالتقرير الحالي القائمة الكاملة بالمشاركين .

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٤ - أشار الرئيس مجدداً إلى أن الغرض من الإجتماع ، كما قررت اللجنة في إجتماعها العاشر (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/10/4) الفقرة ٤٧ (١) ، هو التشاور مع ممثلي البلدان الأخرى المعنية ببيان الاتحاد الروسي فيما يتعلق بعدم الوفاء بالإلتزامات بمقتضى بروتوكول مونتريال ، وهي بالتحديد بيلاروس وبلغاريا وبولندا وأوكرانيا ، بالإضافة إلى ممثلي غير الأطراف في بروتوكول مونتريال من البلدان التي تمر إقتصادياتها بمرحلة إنتقال الحاضرة للإجتماع الثاني عشر للفريق العامل مفتوح العضوية .

ثالثاً - المسائل الموضوعية

الف - المشاورات مع البلدان الأخرى المعنية ببيان الاتحاد الروسي

فيما يتعلق بعدم الوفاء بالإلتزامات الواردة بمقتضى

بروتوكول مونتريال : بيلاروس وبلغاريا

وبولندا وأوكرانيا

بولندا

٥ - أبلغت الأمانة اللجنة بأن بولندا ممثلة تماماً لإلتزاماتها الخاصة بالإبلاغ بمقتضى بروتوكول مونتريال .

٦ - وبدعوة من الرئيس ، قدم ممثل بولندا وصفاً موجزاً للوضع فيما يتعلق بإمتثال بلده لبروتوكول مونتريال . وقال إن بولندا ربطت نفسها ببيان الاتحاد الروسي لإحتمال أنها قد تجد صعوبات في الإمتثال للبروتوكول في عام ١٩٩٦ . وقد قدمت ، في نفس الوقت ، تعييناً

للاستخدام الضروري لمائة طن من كلورو فلورو كربون CFC-12 تستغل في خدمة معدات التبريد الحالية . كما قدمت بيانات تبعاً للفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول لبيان إمتثالها لتعديل لندن وتعديل كوبنهاجن بالرغم من أنها لم تصبح بعد طرفاً في هذين الصكين ، وللإمتثال إبان عام ١٩٩٦ ، فإن بولندا لا تتطلب سوى كمية قليلة من CFC-12 لخدمة معدات التبريد وستسعى إلى تلبية تلك الحاجة خلال عن طريق مواد مستعادة أو معاد تدويرها من الخارج . فإن نجحت في ذلك فلن تواجهها صعوبات في الإمتثال للبروتوكول . وستقدم بولندا تقريراً إلى اللجنة حول هذا الموضوع في عام ١٩٩٦ .

٧ - إقترح الرئيس أنه لا حاجة للجنة لمواصلة النظر في مسألة بولندا في الإجتماع الحالي نظراً لما يبدو من وجود فرصة طيبة لأن تتمكن من الإمتثال للبروتوكول .

٨ - قررت اللجنة :

(أ) أن تحيط علماً ببيان ممثل بولندا :

(ب) أن توصي الإجتماع السابع للأطراف بأن يقبل التأكيد الصادر عن ممثل بولندا بأن بلده قد يكون ممثلاً للبروتوكول في عام ١٩٩٦ بالرغم من وجود بعض المخاوف فيما يتعلق بمدى توافر المواد البديلة ؛

(ج) أن تذكر بولندا بأنه إذا ساورتها شكوك إزاء جدوى الإمتثال ، فعليها أن تقدم إلى الأمانة المعلومات في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى البدء في إتخاذ الإجراء الضروري .

بلغاريا

٩ - قالت الأمانة إن بلغاريا قامت بإبلاغ جميع البيانات المطلوبة منها بمقتضى بروتوكول مونتريال .

١٠ - وبدعوة من الرئيس ، أبلغ ممثل بلغاريا اللجنة بوضع بلده فيما يتعلق بالإمتثال للبروتوكول . وقال أن بلغاريا قدمت بيانات عن عام ١٩٩٤ ، وعرض على اللجنة تقديرات مفصلة لاحتياجات إستهلاكها حتى عام ٢٠٠١ مفصلة حسب المواد والقطاعات . وقال إن بلده لا ينتج مواداً مستنفدة للأوزون ولا يستورد هذه المواد من غير الأطراف في البروتوكول . وأن بلده قد إتخذ أيضاً تدابير لحصر تصدير المواد المستنفدة للأوزون إلى غير الأطراف وسيقوم بوضع نظام ترخيص للمواد المستنفدة للأوزون من أجل ضبط ورصد الواردات والاستخدام في بلده . وأضاف أن بلغاريا تحتاج إلى ٨٥ طناً من المواد المستنفدة للأوزون لعام ١٩٩٥ ونحو ٥٠٠ طن للفترة من ١٩٩٦ وحتى ١٩٩٨ . وبالنسبة لمعدات التبريد الجديدة ، فإن بلغاريا تحتاج إلى ٤٥ طناً من المواد الخاضعة للرقابة في عام ١٩٩٦ وإلى ٤٠ طناً في عام ١٩٩٧ . أما

الكميات التي تحتاجها لقطاع الرغايوي فهي ٢٨. طناً في عام ١٩٩٦ و ٢٥. طناً لعام ١٩٩٧ على التوالي . وفيما يتعلق بالاستخدامات الصيدلانية للايروسول فان بلغاريا تحتاج إلى نحو ٥. طناً من CFC-12 في عام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ وإلى نحو ٤٥ طناً في عام ١٩٩٧ . غير أن وزارتي الصحة والبيئة وافقتا على أن تستخدم بدائل CFC-12 في حالة توافرها .

١١ - أكد ممثل بلغاريا أن الأرقام المقدمة إلى اللجنة والتي تم تجميعها من إجابات إستبيان الفريق العامل التابع لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المعني بقضايا البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، تمثل التصور الأكثر تشاؤماً ، وأنه مع إحتمال تلقي مساعدة من مرفق البيئة العالمية ، فإن الأرقام الفعلية قد تقل عن ذلك بكثير . وفي الحقيقة أن مجلس مرفق البيئة العالمية وافق من حيث المبدأ في أيار/مايو ١٩٩٥ ، على تلك المساعدة البالغة نحو ١٠ ملايين دولار ، وسيعقد إجتماع على مستوى وزاري في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ للنظر في إمكانية الحصول على تلك المنحة ولوضع الترتيبات العملية لذلك . ولهذا فمن المحتمل أن يتيسر البدء في أوائل عام ١٩٩٦ في مشروع لمدة عامين بمساعدة مرفق البيئة العالمية للتخلص التدريجي من إستهلاك المواد المستنفدة للأوزون في بلغاريا . وأخيراً قال ممثل بلغاريا إن بلغاريا ستترسل خطاباً رسمياً إلى أمانة الأوزون وإلى لجنة التنفيذ للتأكيد على بيانه الذي أدلى به في هذا الاجتماع .

١٢ - علق الرئيس المشارك للفريق العامل المخصص التابع لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المعني بقضايا البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال بأن الكميات المطلوبة والتأخيرات المقدرة لخدمة معدات التبريد تبدو عالية للغاية . وأجرى مقارنة بالوضع في بولندا وتساءل عن ما يحول دون تحقيق نفس الشيء في بلغاريا . ورداً على ذلك قال ممثل بلغاريا إنه بالمساعدة المالية من مرفق البيئة العالمية ينتظر أن تنخفض الكميات وتقل التأخيرات إلى حد بعيد .

١٣ - قررت اللجنة :

(أ) أن تأخذ علماً بأن بلغاريا ممثلة لبروتوكول مونتريال لعام ١٩٩٥ :

(ب) أن تلاحظ أيضاً أن هنالك إحتمال عدم إمتثال من بلغاريا في عام ١٩٩٦ وأن اللجنة قد تعود إلى هذه المسألة في تلك السنة :

(ج) أن توصي الإجتماع السابع للأطراف أنه بالنظر إلى الاجراء الذي إقترحته حكومة بلغاريا لا يطلب من الأطراف إتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بإمتثال بلغاريا للبروتوكول إلى حين إجتماعها الثامن :

(د) أن توصي بأنه ، نظراً إلى أن المستويات المقدرة للإستهلاك المقدمة من ممثل بلغاريا تمثل التصور الأسوأ وأن الأرقام الفعلية قد تكون أقل كثيراً نتيجة للمساعدة المقترحة من مرفق البيئة العالمية ، فينبغي أن تُبلَّغ الأمانة بأى تنقيح سعودي أو هبوطي للتقديرات حتى يتسنى للجنة النظر فيها .

بيلاروس

١٤ - أبلغت الأمانة اللجنة أن بيلاروس قد أبلغت جميع البيانات المطلوبة منها بموجب البروتوكول فيما عدا بيانات الحد الأساسي لبروميد الميثيل .

١٥ - شرح ممثل بيلاروس ، بدعوة من الرئيس ، موقف بلده فيما يتعلق بالإمتثال لبروتوكول مونتريال . وقال أن بلده ممثل حالياً ولكنه يتنبأ بظهور صعوبات إبتداء من بداية عام ١٩٩٦ نتيجة للمشاكل الاقتصادية التي تواجه البلدان التي تمر إقتصادتها بمرحلة إنتقال . ولذا طلبت بيلاروس فترة سماح مدتها خمسة أعوام إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ .

١٦ - ورداً على سؤال طرحه الرئيس ، قال ممثل بيلاروس أن بلده سيحاول أن يقدم المعلومات المطلوبة بشأن خططه لتحقيق الإمتثال للبروتوكول في موعد لا يتجاوز الأول من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ .

١٧ - ورداً على إستفسار من ممثل بيلاروس ، أوضح الرئيس أن تقديم المعلومات المتعلقة بالجدول الزمني لتحقيق الإمتثال ينبغي أن يكون واضحاً وعلى إستمارة تسمح بإجراء تقييم تقني . ومن ثم عرضت الأمانة أن تتعاون بشكل وثيق مع الأطراف المعنية لإعداد تقرير واضح وشامل يتماشى مع تلك المعايير .

١٨ - وقررت اللجنة :

(أ) أن تأخذ علماً بأن بيلاروس ، بإستثناء بياناتها المتعلقة بخط الأساس لبروميد الميثيل ، قد أبلغت عن جميع البيانات المطلوبة بموجب البروتوكول ؛

(ب) وأن بيلاروس ينبغي أن توفر مزيداً من المعلومات ، بما في ذلك الجدول الزمني لتحقيق الإمتثال لتدابير الرقابة بمقتضى البروتوكول . في هذا الصدد أشير إلى أن بيلاروس ينبغي لها أيضاً أن تقدم قائمة بمرافقها الخاصة بإعادة التدوير ، إن وجدت ، طبقاً للمقرر الذي إعتمده الإجتماع السادس للأطراف ؛

(ج) أنه يمكن إيلاء إعتبار لتطبيق القيود التجارية أو عدم تطبيقها على بيلاروس والأشكال المختلفة التي يمكن أن تتخذها تلك القيود ؛

(د) أن تنظر في المعلومات التي ستقدمها بيلاروس في إجتماع يعقد قبيل الإجتماع السابع للأطراف مباشرة وذلك بهدف وضع توصيات للأطراف ؛

(هـ) أنها سترحب بأي مساعدة يمكن تقديمها إلى بيلاروس لجمع المعلومات وأنه ينبغي تشجيع التعاون الوثيق والاتصالات بين بيلاروس والفريق العامل المخصص التابع لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المعني بقضايا البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ؛

(و) أن توجه الأمانة ، طبقاً للفقرة ٧ (ج) من إجراء عدم الإمتثال ، خطاباً إلى السلطات المختصة في بيلاروس توجز فيه مقررات لجنة التنفيذ ؛

(ز) وأن تستعرض لجنة التنفيذ حالة بيلاروس في اجتماع يعقد قبيل الاجتماع السابع للأطراف مباشرة .

أوكرانيا

١٩ - أبلغت الأمانة أن أوكرانيا قد قدمت جميع البيانات المطلوبة منها بمقتضى البروتوكول .

٢٠ - وبناء على دعوة من الرئيس ، شرح ممثل أوكرانيا موقف بلده فيما يتعلق بالإمتثال لبروتوكول مونتريال . وقال إن مشروعاً سيقدم للتمويل من مرفق البيئة العالمية قد تم إكماله مؤخراً بمساعدة خبير إستشاري ويخضع حالياً لتنقيحات نهائية . وقال إن أوكرانيا تنتج مادة واحدة فقط خاضعة للرقابة هي رابع كلوريد الكربون ولكن لديها أربعون شركة تستخدم هذه المادة للإنتاج . وعموماً فإن أوكرانيا والاتحاد الروسي وبيلاروس تواجه نفس المشاكل ؛ ولكنها لا تختلف إلا في الدرجة . وقال إن بلده قد لا يكون ممثلاً للبروتوكول إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ولكنه ليس في وضع يمكنه من أن يحدد بأي قدر من التأكيد كم من الوقت سيدوم ذلك نظراً لأن الوضع يتغير باستمرار . وستكون أوكرانيا قادرة على تقديم معلومات أكثر تفصيلاً بمجرد إنهاء وثيقة المشروع المذكور أعلاه وتنسيقها مع مشروع البرنامج القومي لأوكرانيا . وقال إن بلده يمكن أن يوفر معلومات كافية لتمكين الاجتماع السابع للأطراف من اتخاذ قرار بشأن هذا الموضوع .

٢١ - شدد الرئيس على أن اللجنة تحتاج إلى معلومات شاملة لكي تتمكن من تقديم توصيات إلى اجتماع الأطراف . وذكر أيضاً بأن هذه المعلومات إلى جانب القرار المناسب من

اجتماع الأطراف تعد شرطاً أساسياً لتلقي المساعدة من مرفق البيئة العالمية . وأكد ممثل مرفق البيئة العالمية أن مجلس مرفق البيئة العالمية قرر أن يكون توفير الدعم المالي للمشاريع ذات الصلة بالأوزون في إطار مرفق البيئة العالمية مرتهاً بالعديد من الشروط المسبقة . فالبلد المعني لابد أن يكون طرفاً في تعديل لندن على بروتوكول مونتريال . بالإضافة إلى ذلك فلا بد من أن يعتبر على أنه ممثل لإلتزاماته بمقتضى البروتوكول أو أنه قد أعطى إشارة واضحة لماهية التدابير التي يزعم إتخاذها لتحقيق الامتثال في أقرب وقت ممكن .

٢٢ - قررت اللجنة :

(أ) أن تأخذ علماً بأن أوكرانيا قد أوفت بإلتزاماتها الخاصة بإبلاغ البيانات بمقتضى البروتوكول ؛

(ب) أن تقوم أوكرانيا بتوفير المزيد من المعلومات ، بما في ذلك الجدول الزمني لتحقيق الإمتثال لتدابير الرقابة بمقتضى البروتوكول . وفي هذا الصدد فقد أشير إلى أن أوكرانيا ينبغي لها أيضاً أن تقدم قائمة بمرافقها الخاصة بإعادة التدوير ، إن وجدت ، وذلك طبقاً للمقرر الذي إتخذه الاجتماع السادس للأطراف ؛

(ج) أنه يمكن النظر في تطبيق تدابير التجارة أو عدم تطبيقها على أوكرانيا والأشكال التي يمكن أن تتخذها هذه القيود ؛

(د) أن تنظر في المعلومات التي ستقدمها أوكرانيا في اجتماع يعقد قبيل الاجتماع السابع للأطراف بهدف وضع توصيات إلى الأطراف ؛

(هـ) أن ترحب بأي مساعدة يمكن أن تقدم إلى أوكرانيا لجمع البيانات وأنه ينبغي تشجيع التنسيق الوثيق والاتصال بين أوكرانيا والفريق العامل المخصص التابع لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المعني بقضايا البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ؛

(و) وأن توجه الأمانة ، طبقاً للفقرة ٧ (ج) من اجراء عدم الامتثال ، خطاباً إلى الجهات المختصة في أوكرانيا تلخص فيه مقررات لجنة التنفيذ ؛

(ز) أن تستعرض لجنة التنفيذ حالة أوكرانيا في اجتماعها الذي ستعقده قبيل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

باء - الاجتماع بممثلي أرمينيا وجورجيا وقيرغيزستان

٢٣ - أبلغت اللجنة ممثلي البلدان غير الأطراف الثلاثة الحاضرة في الاجتماع - أرمينيا وجورجيا - قيرغيزستان - بالمشاكل المحددة التي تواجه غير الأطراف . فهذه البلدان ليست فقط غير قادرة على الحصول على مواد خاضعة للرقابة من الأطراف بصورة قانونية ، بل غير مؤهلة أيضاً لتلقي المساعدات من مرفق البيئة العالمية لأنشطة التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون . وأبلغت اللجنة البلدان غير الأطراف الثلاثة بمزايا الإسراع بتصديقها . وفي نفس الوقت ، فقد أفيدت بأنها ، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول ، تستطيع الوصول إلى سوق المواد الخاضعة للرقابة إذا قدمت بيانات إلى الأمانة توضح أنها أوفت بجميع الالتزامات التي كانت ستوفى بها إذا كانت أطرافاً بالفعل . فان قدمت تقريراً كهذا فيمكن لمؤتمر الأطراف أن يعتمد قراراً يمكنها من شراء مواد خاضعة للرقابة بصورة قانونية . وقد نصحت اللجنة البلدان غير الأطراف بالإتصال بالأمانة لإلتماس المشورة بشأن الطريقة المثلى للتصدي لهذه المسألة .

جيم - مسائل أخرى منبثقة عن الاجتماع

٢٤ - قررت اللجنة أن توصي بما يلي :

(أ) ضرورة بذل كل الجهود لضمان حضور ممثلي البلدان التي ربطت نفسها ببيان الاتحاد الروسي ، الاجتماع المرتقب في إطار البروتوكول في فيينا ؛

(ب) ضرورة بذل الجهود أيضاً لضمان سرعة ترجمة الوثائق إلى اللغة الروسية لمنفعة بلدان كومنولث الدول المستقلة الراغبة في الحصول على الوثائق بتلك اللغة .

٢٥ - أحاطت اللجنة أيضاً علماً ببيان الرئيس المشارك للفريق العامل المخصص المعنى بقضايا البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، فيما يتعلق بضيق الموارد المتاحة للفريق في جهوده للتعاون مع جميع البلدان المعنية . وفي ذلك الصدد ، قالت الأمانة أنها ستحاول تقديم المساعدة إلى الفريق العامل إذا واجهته أي مشاكل متصلة بالإتصالات .

٢٦ - وجه الرئيس الإنتباه إلى بيان أصدرته أرمينيا وبيلاروس وبلغاريا وجورجيا وقيرغيزستان والاتحاد الروسي وأوكرانيا ، كان قد عُم على الفريق العامل مفتوح العضوية بصورة غير رسمية وقال إن مشروع المقرر الملحق بذلك البيان غير سليم في حالة البلدان غير الأطراف الثلاثة . وفي حالة البلدان الأربعة الأخرى ، فقد قدمت لجنة التنفيذ توأ توصية فيما يتعلق ببلغاريا ، ووضعها - ووضع إجتماع الأطراف - فيما يتعلق ببيلاروس والاتحاد الروسي وأوكرانيا تحدد أوضاعها على أساس المعلومات الإضافية التي طلبت منها . وليس هناك أساس قانوني للإعفاء العام المقترح في مشروع المقرر .

٢٧ - وقال عضو من أعضاء اللجنة أنه من المنطقي أن يصدر بيان كهذا لتوضيح حقيقة الوضع في البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال . وإقترح ضرورة إدراجه في وثائق الاجتماع الحالي للجنة التنفيذ (أنظر المرفق الثاني للتقرير الحالي) .

سادساً - إعتناء التقرير

٢٨ - وفقاً للممارسة السابقة ، عهدت اللجنة إلى الرئيس والمقرر مهمة وضع تقريرها في صورته النهائية وإعتنائه .

سابعاً - إختتام الاجتماع

٢٩ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أختتم الاجتماع في الساعة السادسة مساء يوم ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥ .

المرفق الأول

قائمة المشاركين

ألف - أعضاء لجنة التنفيذ

الأرجنتين

Mr. Schally Hugo-Maria
Office of the Legal Adviser
Ministry for foreign Affairs
Ballhauspl.1
A- 1014 Vienna
Austria
Tel: (+43 1) 531 15 33 00
Fax: (+43 1) 531 85 212

بلغاريا

Mr. Vanguel Tzvetkov
Ministry of the Environment
Gladstone Str. 67 W.
Sofia
Bulgaria
Tel: (+359 2) 87 61 51
Fax: (+359 2) 81 05 09
Telex: 22145 MOSBG

بوركينافاسو

Mr. Boubie Jeremy Bazye
Coordonateur
Bureau de l' Ozone
Ministere de l' Environnement et du Tourisme
03 BP 7044
Ouagadougou 03
Burkina Faso
Tel: (+226) 30 63 97
Fax: (+226) 31 81 34
Telex: 5555 SEGE GOUV

الأردن

السيد غازي فالح عواد

المدير المساعد

مصلحة البيئة

رئيس وحدة الأوزون

Ozone Unit

ص . ب ١٧٩٩

عمان

الأردن

هاتف : (+962 6) 69 56 26

فاكس : (962 6) 69 56 27

هولندا

Mr. Jan- Karel B. H. Kwisthout

Ministry of Environment

P. O. 30945

2500 GX The Hague

Netherlands

Tel: (+31 70) 339 43 77

Fax: (+31 70) 339 12 93

بيرو

Mr. Antonio Garcia Revilla

Permanent Mission of Peru

to the United Nations

Rue de Lausanne 63

1202 Geneva

Switzerland

Tel: (+ 41 22) 731 11 30

Fax: (+41 22) 731 11 68

الاتحاد الروسي

Mr. Evgueni F. Outkine
Ministry of the Protection of Environment
And Natural Resources
4/6, B. Gruzinskaya St.
Moscow, 123812
Russia
Tel: (+7 95) 254 48 47
Fax: (+7 95) 254 82 83
Telex: 411692 BOREI RU

جمهورية تنزانيا المتحدة

Mr. Sanjo M. Mgeta
Ministry of Tourism and Natural Resources
and Environment
P.O. Box 72243
Dar es Salaam
Tanzania
Tel: (+255 51) 250 84 / 35501
Fax: (+255 51) 250 84 / 23230

باء - الأطراف في البروتوكول المشاركة
بدعوة من اللجنة

بيلاروس

Mr. Alexander Ogryzov
Deputy-Minister
Ministry of Natural Resources and
Protection of Environment
Kollektornja st. 10
220048, Minsk
Belarus
Tel: (+17) 20 61 90
Fax: (+17) 20 55 83

أوكرانيا

Mr. Vasyl Vasylchenko
Ministry for the Environment Protection
and Nuclear Safety
5 Kchreshchatyk St.
Kyiv, 252001
Tel: (+380 44) 229 80 50
Fax: (+380 44) 229 80 50

جيم - البلدان غير الأطراف في البروتوكول الحاضرة بدعوة من اللجنة

أرمينيا

Mr. Aram Gabrielian
Chief, Department of Atmosphere Protection
Ministry of Nature and Environment Protection
35, Moskovian st. 375002
Yerevan
Armenia
Tel: (+600 3742) 53 07 41
Fax: (+600 3742) 53 49 02 / 15 16 69

جورجيا

Mr. Tengiz Ladgidze
Ministry of Environmental Protection
Kostava str. 68a
Tbilisi, 380015
Republic of Georgia
Tel: (+88 32) 36 73 34
Fax: (+88 32) 98 34 25
E-mail: irisi@gmep. kheta. ge

قيرغيزستان

Mr. Omurbekov Esenbek Adbrachmanovich
State Committee of Environment Protection of the Kyrgyz Republic
720300 Bishkek
Isanov Street 131
Kyrgyzstan
Tel: (+7 331 2) 21 32 33
Fax: (+7 331 2) 26 23 21

دال - أفرقة التقييم

الفريق العامل المخصص المعني بقضايا البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال التابع لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

Dr. Lambert Kuijpers
Technical University WS-404
P.O Box 513
5600 MB Eindhoven
Netherlands
Tel: (+31 40) 47 24 87 / 50 37 97
Fax: (+31 40) 46 66 27

Mr. Laszlo Dobo
Ministry of Environment
H- 1011 Budapest
Fo u. 44-50
Hungary
Tel: (+361) 201 2325
Fax: (+361) 201 3056

هـ - المنظمات الحكومية الدولية

أمانة مرفق البيئة العالمية

Mr. Frank Rittner
1818 H street
Washington D. C. 20433
United states of America
Tel: (+1 202) 458 50 44
Fax: (+1 202) 522 32 40/32 45
E-Mail: frittner@worldbank.org

المرفق الثاني

بيان من البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال الأطراف في بروتوكول
مونتريال - بيلاروس وبلغاريا والاتحاد الروسي وأوكرانيا - أو التي
تنوي أن تصبح أطرافاً في البروتوكول - أرمينيا جورجيا
قيرغيزستان - في الاجتماع الثاني عشر للفريق
العامل مفتوح العضوية للأطراف
في بروتوكول مونتريال

(جنيف ، ٢٨ آب/أغسطس - ١ أيلول سبتمبر ١٩٩٥)

نحن ، ممثلو البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال ، بينما نؤكد مجدداً إلتزامنا
بالواجبات المتعلقة بحماية طبقة الأوزون ، نمتثل من حيث المبدأ للأحكام الأساسية
لبروتوكول مونتريال . إن مجموع إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون في بلداننا في
إنخفاض مستمر ويبلغ في الوقت الحاضر ٩٠ في المائة من مستوى سنة الأساس . بيد أنه
تجدر الإشارة إلى أن هذا الإنخفاض ، لا يعود إلى حد كبير ، إلى إستحداث تكنولوجيات غير
ضارة بالأوزون وإنما إلى إنخفاض في الإنتاج الصناعي بسبب الأزمة الاقتصادية .

ولقد أكد ممثلو وفودنا في عدد من المناسبات ، في الاجتماع الخامس للأطراف
والاجتماعات العاشر والحادي عشر والثاني عشر للفريق العامل مفتوح العضوية ، ان بلداننا
تبذل قصارى جهدها للوفاء بالإلتزامات التي تعهدت بها في إطار اتفاقية فيينا وبروتوكول
مونتريال . غير أن العمليات المرتبطة بالتغير السياسي والسياسي الجغرافي والاجتماعي ،
بعد التخلي عن النظام الاقتصادي السابق والانتقال إلى إقتصاد السوق ، ظلت تتطلب وما
تزال جهوداً أدبية وموارد مادية ومالية ضخمة .

ويمثل الواقع الاقتصادي والواقع الحالي دليلاً موضوعياً على أن بلداننا لن تكون في
وضع يمكنها من الوفاء الكامل بإلتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية بما في ذلك بروتوكول
مونتريال وتعديلات وتغييرات لندن وكوبنهاجن .

وفي الوقت الحاضر ، أعدت معظم بلداننا استراتيجيات وطنية لتحويل الصناعة إلى
تكنولوجيات غير ضارة بالأوزون وهناك أنشطة عملية جارية لتنفيذها .

ونظراً لما تقدم ، تقترح بلداننا ضرورة النظر في منحها فترة سماح لمدة خمس سنوات إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ للإمتثال لإلتزاماتها بمقتضى بروتوكول مونتريال وأن يحال مشروع المقرر التالي للاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال في فيينا ، النمسا ، للنظر فيه بموجب البند ٢ (ب) من جدول أعمال الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل مفتوح العضوية :

وبالنظر إلى :

- الوضع الاقتصادي الصعب الذي تمر به البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، الأطراف في بروتوكول مونتريال - بيلاروس بلغاريا الاتحاد الروسي أوكرانيا - والبلدان غير الأطراف في البروتوكول على السواء - أرمينيا جورجيا وقيرغيزستان ،
- أنه في ضوء الأزمة الاقتصادية في البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، لا توجد إمكانية للإمتثال الكامل لبروتوكول مونتريال على النحو المعدل في لندن وكوبنهاجن ،

ومع مراعاة :

- بيانات ممثلي الأطراف في بروتوكول مونتريال من البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في الاجتماع الخامس للأطراف والاجتماعات العاشر والحادي عشر والثاني عشر للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال ،
- وإستنتاجات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بقضايا البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال التابع لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره المعنون "تقييم المشاكل الأساسية التي تواجه البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في الإمتثال لبروتوكول مونتريال" ،
- أن يسمح للبلدان المذكورة أعلاه بتمديد الحد الزمني لتنفيذ الإلتزامات المتعلقة باستهلاك مركبات الكربون الكلورية الفلورية بمقتضى بروتوكول مونتريال على النحو المعدل في كوبنهاجن حتى عام ٢٠٠٠ وذلك من أجل تلبية الإحتياجات المنزلية الأساسية ولا سيما الإستخدامات المهمة ، شريطة ألا تتجاوز مستوى الاستهلاك لعام ١٩٩٤ .